ابى بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون المعلول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم
كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلاة قال في الخلاصة
ان كان مبتدعا في علم الصلاة لكن لم يكن حظ في غيره من العلوم
فهو ولي واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القرآءة والعلم
فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعدما كثر
الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو
التحرز عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تعدل
بالورع شيئا يعني الورع فان تساووا في الاوصاف الثلثة
قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندب عليه الصلاة والسلام
الى الكرامة بقوله ان من اجلال الله اكرام الشيبة المسلم
الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة
قدم احسنهم خلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان من
احبكم الي احسنكم خلقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم
اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان
تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا
اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم
الفاسق على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب
الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط
ولو استووا في العلم والصلاح واحدهما اقرء فقدموا
الاخر اساقوا ولا يامون فالاسائة لترك السنة وعدم
الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا

في فتا

في فتاوى المجتبى وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون
بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه
بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه
الاخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها بل هو
الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم يجز الصلاة خلفه
اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا اذا تعذر زمام الكراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر و
صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه
الدارقطني واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن
دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند
مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روي
بعدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة
من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند
المحققين ولهذا في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع
احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف
وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما
لا يخفى لكن قال الصحابة انا لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة
للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول
الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالحجاج على هذا فينبغي ان تكره
الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما هو زماننا لامكان
التحول اذا لغلبة الظن على جواز التعدد على ما سيأتي انشاء
الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة
في الفاسق لانها امر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلا

Copyright King Saud University